بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٦٧
بتاريـــــخ :	٢٠٠٥/٣/٩

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٤٤

السيد الدكتور / وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة وبعد ،،،

فقـــد اطلعـــنا على كتاب السيد / نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للشئون الاقتصادية والمالـــية والإدارية رقم ٣٢٦٣ المؤرخ ٢٠٠٣/٤/٣ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى شأن مدى صحة قرارى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فيما تضمناه مـــن تفـــويض رؤساء أجهزة المدن الجديدة – التابعة للهيئة – فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فى الحدود المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر قرارا وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمـــرانية ورئـــيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠١ ، ورقم٣٣٢ لســـنة ٢٠٠٢ بتفويض رؤساء أجهزة المدن الجديدة فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما لا يجاوز قيمته ٢٠٠٠٠ جنـــيه بالنســـبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات والأعمال الفنية أو مقاولات النقل ومبلغ ٥٠٠٠٠ جنـــيه بالنسبة لمقاولات النقل . إلا أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على ذلك بحجة أن وظـــيفة رؤساء أجهزة المدن ليست هى الوظيفة الأدنى مباشرة لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وباستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة فى هذا الشان قامت بعرض الموضوع على اللجنة الثانية لقســـم الفتوى بمجلس الدولة التى قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٧/ ٢٠٠٤/٤ إحالته للجمعية العموميـــة لما آنسته فيه من أهمية وعمومية .

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقـــدة فى ٢ مـــن فبرايـــر سنة ٢٠٠٥م ، الموافق ٢١ من ذو الحجة سنة ١٤٢٥ هـــ ، فتبين لها أن المادة (٢٧) من قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تنشا هيئة

تسمى (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون ويجوز لها فى سبيل تحقيق أغراضها أن تنشئ أجهزة تنمية للمجتمعات العمرانية الجديدة لمباشرة الاختصاصات التى تحددها لها" وتنص المادة (٢٩) منه على أنه "..... ويحدد رئيس الهيئة من يكون من بين نوابه رئيساً لجهازها الإداري يتولى تصريف أمورها والإشراف على العاملين بها . " وتنص المادة (٣٥) منه على انه " مع مراعاة ما تنص عليه لوائح الهيئة يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة السلطات المقررة للوزراء فى القوانين واللوائح والقرارات وذلك فى كل ما يتعلق بنشاط الهيئة والأجهزة التابعة ويكون لنواب رئيس الهيئة السلطات المقررة لوكيل أول الوزارة . " وتنص المادة (٤٠) من ذات القانون على أن " يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات الآتية ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض نوابه أو رؤساء الأجهزة أو مديراً أو اكثر فى أحد اختصاصاته " وتنص المادة (٤٣) على أنه " فى حالة غياب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو خلو منصبه يرأس جلسات مجلس الإدارة اقدم نواب رئيس الهيئة كما يباشر اختصاصاته خلال فترة غيابه أو خلو المنصب" وتنص المادة (٤٤) على أنه " يجوز للهيئة أن تنشئ جهازاً لتنمية المجتمع العمرانى الجديد و إدارة المرافق والمشروعات الداخلة فيه وتحدد الهيئة فى كل حالة على حدة السلطات والاختصاصات التى يمارسها جهاز التنمية وما يكون من قرارات نهائياً أو خاضعاً لتصديق سلطة أعلى بالهيئة ."

كما استعرضت الجمعية العمومية قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والذى تنص المادة الثانية من مواد إصداره على أن " يقصد بالسلطة المختصة " فى تنفيذ أحكام القانون المرافق ، الوزير – ومن له سلطاته – أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة كل فى نطاق اختصاصه ، وفيما عدا ما أجازت هذه الأحكام التفويض فيه لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى أي من اختصاصاتها الواردة بتلك الأحكام إلا لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة دون سواه .

وينص قانون تنظيم المناقصات و المزايدات المشار إليه فى المادة (١) على أن " ومع ذلك يجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد بإحدى الطرق الآتية (د) الاتفاق المباشر " وينص فى المادة (٧) على أنه " يجوز فى الحالات العاجلة والتى لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من: (أ) رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فى الجهات الأخرى وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ومائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ب)الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته مائه ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات

أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ، وثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال " كما ينص قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات – المشار إليه – فى المادة الثانية على انه " فى تطبيق أحكام اللائحة المرفقة يقصد بـ : الجهة الإدارية : الوحدة التى تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لاحكام القانون وهذه اللائحة .

– السلطة المختصة : الوزير – ومن له سلطاته – أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة كل فى نطاق اختصاصه وذلك مع عدم الإخلال بضوابط التفويض فى الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه" وتنص اللائحة المشار إليها فى المادة (٥٠) على أن " يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بقرار من السلطة المختصة فى الحالات والحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتحدد تلك السلطة من يناط بهم مباشرة إجراءات التعاقد " وفى المادة (٥٢) على أن " يكون اعتماد نتيجة التعاقد بطريق الاتفاق المباشرة من السلطة المختصة .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بعد أن أوضح فى المادة فى المادة الثانية من مواد إصداره المقصود بالسلطة المختصة فى تنفيذ أحكامه بصفة عامة ، فحصرها فى الوزير ومن له سلطاته أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة ولم يجز لأي منهم أن يفوض اختصاصاته الواردة بذلك القانون فى غير الأحوال التى نص عليها إلا لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة ، أجاز بموجب المادة (٧) من ذات القانون فى الحالات العاجلة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فى الجهات الأخرى وذلك فى حدود نصاب مالي معين بالإضافة إلى ما هو مقرر للوزير ومن له سلطاته أو المحافظ ومن ثم يكون كل منهم سلطة مختصة فيما يتعلق بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر فى الحالات والحدود المنصوص عليها فى تلك المادة .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩المشار إليه اعتبر هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة جهاز الدولة المسئول عن إنشاء تلك المجتمعات وأجاز لها إنشاء جهاز لتنمية المجتمع العمرانى الجديد و إدارة المرافق والمشروعات الداخلة فيه على أن تحدد فى كل حالة على حدة سلطات واختصاصات ذلك الجهاز وما يكون من قراراته نهائيا وما يكون منها خاضعا لتصديق سلطة أعلى ، كما منح رئيس مجلس إدارتها السلطات المقررة للوزراء فى القوانين واللوائح والقرارات فى كل ما يتعلق بنشاط الهيئة و الأجهزة التابعة لها ورخص له فى تحديد من يتولى – من بين نوابه – رئاسة الجهاز الإداري بالهيئة الذى يتولى تصريف أمورها والأشراف على العاملين بها ، كما منحه صراحة سلطة التفويض فى أحد اختصاصاته لنوابه أو لرؤساء أجهزة المدن أو لمدير أو اكثر ، على أن يكون اقدم نوابه

هـو مـن يباشر اختصاصاته خلال فترة غيابه أو خلو منصبه ، ومقتضى ذلك فان الوظيفة الأدنى مباشرة لرئيس مجلس إدارة الهيئة تتعدد بتعدد الجهات التابعة له والخاضعة لرئاسته ، فبالنسبة لديوان عام الهيئة تكون وظيفة نائب أول رئـيس مجلـس الإدارة – إذا كانت ممولة ومشغولة – هى الوظيفة الأدنى مباشرة وفى حالة خلوها تكون وظـيفة نائب رئيس الهيئة هى الوظيفة الأدنى مباشرة التى يجوز تفويض شاغلها وفقا لنص المادة الثانية من قانون تنظـيم المناقصـات والمزايدات المشار إليه وفيما يتعلق بأجهزة تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة تكون وظائف رؤساء أجهزة تنمية هذه المجتمعات – كـل فى دائـرة اختصاصـه – هى الوظيفة الأدنـى مباشـرة حـيث أن الهيكل التنظيمى لرئاسة المجتمعات العمرانية الجديدة لم يتضمن أية سلطة وسيطة بين رئيس مجلس إدارة الهيئة ورؤساء أجهزة تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة سوى وظيفة نائب أول رئيس مجلس الإدارة وهى وظيفة غـير ممـولة وغير مشغولة فلا تدخل فى الاعتبار، الأمر الذى ينبنى عليه أن التفويض الصادر من رئيس الهيئة إلى رؤسـاء أجهزة المدن العمرانية بموجب القرارين رقمى ٣١٥ لسنة ٢٠٠١ ، ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٢ فى بعض من سلطاته المقررة فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ومن بينها سلطاته فى التعاقد بالأمر المباشر يكون مطابقاً لصحيح حكم القانون باعتبارهم من شاغلى الوظيفة الأدنى مباشرة له .

لـذلـك

إنـتهت الجمعـية العمومـية لقسـمى الفـتوى والتشـريع إلى مشـروعية قـرارى وزيـر الإسـكان والمـرافق والمجـتمعات العمـرانيـة رقم ٣١٥ لسنـة ٢٠٠١، ورقـم ٣٣٢ لسـنة ٢٠٠٢ فـيما تضـمناه مـن تفـويض رؤسـاء أجهـزة المـدن فـى المجـتمعات العمـرانية الجديـدة فـى الـتعاقد بطـريق الاتفـاق المباشر وفقاً للحدود المقـررة بقـانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقـم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال صرج

المستشار / جمال السيد صروم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى: ٢٠/ ٢/ ٢٠٠٥

م.أ